Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

# UN Security Council Extraordinary Powers: The Ukraine Crisis as a Model

[1] Aws Akram Muhammad Subhi
[1] University of Baghdad/College of Education for Women
1: Email: aws.a@coeduw.uobaghdad.edu.iq
2: Email:

**Abstract:**

The study concludes that the Security Council's exceptional power collide with a political reality conditioned by politics, not just law, which works to deprive the Council of its effectiveness when it comes to a state with veto power, This may raise questions about the future of reforming the collective security system and the balance of powers within the United Nations.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165868.1635
Submitted: 8/8/2025
Accepted: 23/10/2025
Published: 1/06/2026

**Keywords**:
Authority
Security Council
Exceptional Power
United Nations
Ukraine Crisis.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# السلطات الاستثنائية لمجلس الأمن الدولي " أزمة اوكرانيا أنموذجاً "

[١] م.م. اوس اكرم محمد صبحي
[١] جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

**الملخص:**

يلخص البحث الى ان السلطات الاستثنائية لمجلس الأمن الدولي تصطدم بواقع سياسي مشروط بالسياسة لا بالقانون فقط يعمل على افراغ الصلاحيات المخولة للمجلس من فعاليتها عندما يتعلق الأمر بدولة لها حق الفيتو وهذا ما قد يطرح تساؤلات حول مستقبل إصلاح نظام الأمن الجماعي وتوازن السلطات داخل الأمم المتحدة.

**الكلمات المفتاحية:**

**السلطة، مجلس الامن، السلطة الاستثنائية، الأمم المتحدة، ازمة اوكرانيا.**

## المقدمة

مجلس الأمن، الهيئة الرئيسية لإدارة الأزمات في الأمم المتحدة، والمخولة بفرض التزامات على الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها (١٩٣ دولة) للحفاظ على السلام، ويجتمع أعضاء المجلس الخمسة الدائمون والعشرة المنتخبون بصورة دورية وبانتظام لتقييم التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليين من حروب اهلية وكوارث طبيعية وانتشار اسلحة وارهاب.

من الناحية الهيكلية، يضم مجلس الأمن خمسة أعضاء دائمين- الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة يمكن لأي واحد منهم الاعتراض على قرار، لا يُمنح أعضاء المجلس العشرة المنتخبون والذين يخدمون لمدة عامين لفترات غير متتالية حق النقض.

يتم التناوب على رئاسة المجلس على أساس شهري، مما يضمن بعض التأثير على وضع جدول الأعمال لأعضائه العشرة غير الدائمين، الذين يتم انتخابهم بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعيار الرئيسي للأهلية هو المساهمة " في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، والتي يتم تحديدها غالبًا بالمساهمات المالية أو بالمشاركة في قوات حفظ السلام أو القضايا ذات الصلة بمسائل الأمن الإقليمي التي من المرجح أن تعرض أمام المجلس.

ويقوم المجلس تحت وقع الظروف الدولية الطارئة والاستثنائية بالدعوة إلى جلسات استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي تاريخ المجلس تمت الدعوة لاحد عشرة جلسة استثنائية اولها في سنة ١٩٥٦ لمناقشة حرب السويس وآخرها في فبراير ٢٠٢٢ لبحث تداعيات الحرب الروسية الاوكرانية. وظل المجلس دون تغيير إلى حد كبير منذ تشكيله في عام ١٩٤٦، مما أثار الجدل بين الأعضاء حول الحاجة إلى الإصلاحات، ففي العقدين

الاخيرين، غالبًا ما أعاقت المصالح المتنافسة للأعضاء قدرة المجلس على الاستجابة للصراعات والأزمات الكبرى، مثل الحرب الأهلية في سوريا (٢٠١١)،وضم روسيا لشبه جزيرة القرم(٢٠١٤)، وجائحة كورونا(٢٠٢٠)، أو الحرب الروسية الاوكرانية(٢٠٢١).

**أولاً: مشكلة البحث**

لمجلس الأمن مسؤولية فريدة، وصلاحيات حصرية فضلاً من سلطات صنع القرار ومجموعة من الأدوات تحت تصرفه لمواجهة نزاع أو تهديد محتمل، وللمجلس بدايةً أن يوصي الأطراف بالتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وله أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثلين خواص لمساعدة وتوجيه الجهود نحو حل النزاع في الحالات التي يحدث فيها نزاع، كما يجوز للمجلس إصدار توجيهات بشأن وقف إطلاق النار أو إرسال قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة أو استخدام إجراءات الإنفاذ القسري، مثل (العقوبات) بموافقة الحكومات الوطنية أو بدونها، ويمكن للمجلس اتخاذ خطوات لحماية المدنيين المحاصرين في النزاع، على سبيل المثال من خلال السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول عبر الحدود الوطنية. وللمجلس أن يوجه الحكومة للحد من تخزين أسلحة معينة أو نزع سلاحها، على سبيل المثال عن طريق الالزام أو توقيع يمنع الانتشار النووي وتدمير الأسلحة الكيميائية.

ويمارس المجلس المهام اليومية في مراجعة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومتابعة المشاورات حول أوضاع قُطرية محددة، ومراقبة تنفيذ أنظمة عقوبات الأمم المتحدة من خلال عمل لجان العقوبات التابعة له ؛ لكن هذه المهام تواجهها تحديات عدة ابرزها (حق النقض) الذي تملكه الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس، وهو ما يضطر المجلس احيانا لاستخدام سلطاته الاستثنائية بالدعوة لعقد جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

من هنا تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما هي طبيعة السلطات الاستثنائية لمجلس الامن الدولي؟

**ثانياً: منهجية البحث**

اعتمد المنهج التحليلي لصلاحيات وسلطات وقرارات مجلس الأمن الدولي والمنهج القانوني لمواد ميثاق الامم المتحدة ومدى تطابقها مع التحكيم والتسوية القضائية للنزاعات الدولية.

**ثالثا: أهمية البحث**

يواجه العالم اليوم العديد من التحديات الامنية والسياسية والتي تتطلب موقفاً دولياً حازماً، لكن يبدو ان الآليات القائمة اليوم لحل الأزمات الدولية غير فعالة، وهو ما يظهر جلياً في فشل مجلس الامن في التدخل الفعال في العديد من الازمات الدولية الحالية وبالتالي يثار اليوم الكثير من التساؤلات عن جدوى مجلس الامن بهيكله ونظم عمله الحالية، وتجلت هذه

التساؤلات بشكل كبير في اعقاب التدخل الروسي في اوكرانيا (٢٠٢١) والذي فشل مجلس الامن في التعامل معه، وهذا ما سنركز عليه في البحث من خلال استعراض السلطات الاستثنائية لمجلس الامن وتطبيقه على التدخل الروسي في اوكرانيا وبما يساهم في عرض حدود سلطات مجلس الامن ويقدم في ضوء ذلك توصيات لتفعيل دوره مستقبلاً.

**رابعاً: اهداف البحث**

١. التعرف على سلطات مجلس الامن.
٢. تحديد السلطات الاستثنائية لمجلس الامن من خلال استعراض تاريخ الجلسات الاستثنائية.
٣. التعرف على ملامح تطبيق السلطات الاستثنائية في ظل الحرب الروسية الاوكرانية.

## I. المبحث الاول

## سلطات مجلس الامـــن

يحدد ميثاق الامم المتحدة ثلاث مجموعات من الصلاحيات لمجلس الأمن: سلطات التعديل أو التسوية (الفصل السادس)؛اجراءات الإنفاذ القسرية(الفصل السابع) وسلطات الترتيب الإقليمي (الفصل الثامن).[١] وعلى الرغم من فصلها إلى فصول منفردة، إلا أن الأحكام الواردة في هذه الفصول مترابطة إجرائياً في الممارسة حيث ترتبط سلطات الفصل السادس إلى حد كبير بتوصيات( تسوية أو تسوية نزاع أو وضع لا يشكل بعد تهديدًا للسلم والأمن الدوليين من حيث المبدأ). وهو يتعامل إلى حد كبير مع التدابير غير القسرية الهادفة إلى التسوية السلمية.[٢]

## I. المطلب الاول

## سلطات التعديل أو التسوية

تنظم سلطات التعديل أو التسوية عدة مواد في ميثاق الأمم المتحدة نستعرضها فيما يلي:

فقد نص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في مادته(٣٣) على تسوية النزاع بالوسائل السلمية[٣] من خلال: يمكن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم أولاً من خلال "التفاوض، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى الإجراءات الإقليمية الوكالات أو الترتيبات أو الوسائل السلمية الأخرى "، حيث توفر هذه المادة الخيار للمجلس للتوصية بأن يتقيد الطرفان بالتزاماتهما بموجب الميثاق وإحالة مسؤولية

(١) راجع ، الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة على الرابط الالكتروني https://www.un.org
(٢) جعفر عمران أحمد الجمعة، "مدى اتفاق الممارسات الحديثة لمجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، ٢٠١١"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية،الاردن،٢٠١١)، ص٤٣- ٤٥.
(٣) راجع الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة، المصدر نفسه.

تسوية النزاع إليهما وعلى مر السنين، أشار المجلس ضمنيًا إلى المادة (٣٣) عدة مرات في قراراته، وتكون الإشارات الصريحة نادرة ولكن يمكن العثور عليها في قرارات مبكرة: القرار ١٤٤ (١٩٦٠) بشأن الشكوى المقدمة من كوبا؛ القرار ٢١١ (١٩٦٥) بشأن المسألة الهندية - الباكستانية؛ والقرارين ٣٧٧ (١٩٧٥) و ٣٨٠ (١٩٧٥) بشأن الحالة في الصحراء الغربية.[١]

وكذلك ما تناولته المادة (٣٤) ومن خلال التحقيق في نزاع[٢] حيث يمكن لمجلس الأمن التحقيق في أي نزاع أو أي موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وقد أدى ذلك إلى إنشاء بعثات لتقصي الحقائق ولجان تحقيق.[٣]

في حين تناولت المادة(٣٦-١) التوصية بوسائل محددة لتسوية النزاع[٤] : من خلال امكانية مجلس الأمن أن يوصي بإجراءات أو طرق تسوية مناسبة مع مراعاة أي إجراءات لتسوية النزاع تم اعتمادها بالفعل من قبل الأطراف بموجب المادة (٣٣)،المادة( ٣٦ -٣)[٥] فالمجلس الأمن أن يحيل أي نزاع قانوني إلى محكمة العدل الدولية، ونادرا ما تم استخدام هذا المثال الوحيد للمجلس الذي أوصى الطرفين بتسوية نزاعهما أمام المحكمة كان حادثة قناة كورفو في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦، ضربت مدمرتان بريطانيتان ألغاماً في قناة كورفو قبالة الساحل الألباني اتهمت المملكة المتحدة ألبانيا بأنها زرعت الألغام بشكل غير مبرر وقدمت النزاع إلى مجلس الأمن. في ٩ أبريل ١٩٤٧، وبعد أن فشل في حل المشكلة، أوصى المجلس في القرار ٢٢ بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. قضت المحكمة في النهاية بأن المملكة المتحدة لها الحق في المرور البريء.[٦]

كما يكفل الفصل السادس من الميثاق صلاحية المجلس في تقديم توصية عندما تخفق الأطراف في الاتفاق وفقاً للمادة (٣٧ -٢)[٧]: في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من تسوية خلافاتهم بالوسائل الموصي بها في المادتين(٣٣) و(٣٦)، يجب عليهم إحالتها إلى مجلس. في هذه المرحلة، يجوز للمجلس التدخل من خلال اتخاذ إجراء بموجب المادة ٣٦ أو التوصية بشروط التسوية التي يراها مناسبة، وأوردت المادة (٣٨)[٨] : لمجلس الأمن أن يرفع توصياته

(١) رياض عبد المحسن جبار الفتلاوى، "قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام"، *مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ،الامارات العربية المتحدة ، دبي*، العدد٥٦، (٢٠٢٠): ص ٢٣٩ - ٢٥٤.

(٢) المادة (٣٤)، من ميثاق الامم المتحدة، المصدر نفسه.

(٣) جعفر عمران أحمد الجمعة: مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

(٤) المادة(٣٦)، من ميثاق الامم المتحدة، المصدر نفسه.

(٥)المادة (٣٦ -٣ )، من ميثاق الامم المتحدة، المصدر نفسه.

(6)Martin Binder & Monika Heupel, Rising Powers, UN Security Council Reform, and the Failure of Rhetorical Coercion, Global Policy, Volume 11, Supplement 3, October 2020, 93 - 103.

(٧) المادة(٣٧)، من ميثاق الامم المتحدة ،المصدر نفسه.

(٨) المادة(٣٨)، من ميثاق الامم المتحدة ، المصدر نفسه.

توصياته للأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع بناءً على طلب جميع أطراف النزاع. يلحظ ان المادة (٣٨) لم تستخدم قط.[١]

## I.ب. المطلب الثاني

### صلاحيات الإنفاذ

نظم الفصل السابع (اجراءات الإنفاذ القسرية) فتأخذ شكل توصيات أو قرارات لإنفاذ تعديل أو تسوية نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، وللمجلس الأمن أن يقرر التصرف بموجب الفصل السابع المادة(٣٩)[٢]، إذا قرر وجود تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني، لإصدار توصيات غير ملزمة أو قرارات ملزمة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها، وبمجرد أن يتخذ المجلس قراراً بموجب المادة(٣٩)، يجوز له: دعوة الأطراف إلى الالتزام بالإجراءات المؤقتة التي يراها ضرورية (المادة ٤٠)؛ تقرر استخدام تدابير لا تنطوي على استخدام القوة لإنفاذ قراراتها(المادة ٤١)؛ تقرر استخدام القوة لتنفيذ قراراتها (المادة ٤٢)؛ ويقرر تكليف جميع الدول الأعضاء أو بعضها باستخدام القوة (المادة ٤٨، وعملاً بالمادة ٤٢).[٣]

وتضمن الفصل الثامن(الترتيبات الإقليمية) سلطات مجلس الأمن الخاصة بالترتيبات أو الوكالات الإقليمية للتعامل مع الأمور المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل الشروط التالية: يجب أن تكون الترتيبات وأنشطتها متسقة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ( المادة ٥٢-١)،ويجب أن تكون المسألة التي يتم التعامل معها "محلية" (المادة ٥٢-٢)، وأن تكون المسألة مناسبة للعمل الإقليمي (المادة ٥٢-١).[٤] فضلاً عن أن يحصل الترتيب الإقليمي الإقليمي على " تفويض من مجلس الأمن" قبل اتخاذ أي إجراء (المادة ٥٣-١)، مع "إبقاء مجلس الأمن على اطلاع تام بالأنشطة التي يتم الاضطلاع بها أو التي يتم التفكير فيها" (المادة ٥٤).[٥]

## II. المبحث الثاني

### السلطات الاستثنائية لمجلس الأمن الدولي

كان نظام الأمم المتحدة تحت ضغط هائل منذ إنشائه عام ١٩٤٥، ويرتبط الكثير من هذا الضغط بالتسوية التي تم التوصل إليها في سان فرانسيسكو بين الدول "الثلاث الكبرى" بالإضافة إلى الصين وفرنسا من ناحية، وبقية الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية

---

(١) محمد أشلواح، "إصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار"، *مجلة الفقه والقانون ، المغرب*،العدد٤٢، (٢٠١٦): ص ٤٨ - ٦٨.

(٢) المادة (٣٩)، من ميثاق الامم المتحدة، المصدر نفسه.

(٣) علي هادي حميدي الشكراوي، "إصلاح منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن حالة دراسة"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية* ، مج١١، ع٣٧، (٢٠١٨): ص ١١٧ - ١٤٢.

(٤) )المادة(٥٢)، من ميثاق الامم المتحدة ،مصدر سبق ذكره.

(٥) ) رياض عبدالمحسن جبار الفتلاوي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٩ - ٢٥٤.

من ناحية أخرى. وكانت النتيجة انقسامًا محرجًا بين مجلس أمن مُهيمن تهُيمن عليه خمس قوى عظمى تمتلك حق النقض وتتولى المسؤولية الأساسية عن السلام والأمن الدوليين، وبين جمعية عامة ذات تمثيل واسع وسلطات مناقشة وتوصيات غير محددة بدقة، وعلى الرغم من احتمال تداخل الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة، فقد مُنح مجلس الأمن المركز المُهيمن في الدور الأساسي للمنظمة.[١]

## II.أ. المطلب الأول

## مقدمات إقرار السلطات الاستثنائية لمجلس الأمن الدولي.

لقد توقع واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن تقبل القوى العظمى امتياز حق النقض مع التزام مصاحب بتحمل عبءً أكبر للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن سرعان ما تبددت هذه الرؤية، حيث تبلورت الاختلافات الأيديولوجية بين الشرق والغرب في الحرب الباردة عام (١٩٥٠) اي بعد خمس سنوات من التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان من الواضح تماماً أن المبدأ المركزي للمعاهدة هو وجود (مجلس أمن وظيفي) آخذ في الانهيار وقد مارس الاتحاد السوفيتي السابق، بصفته المنبوذ الأيديولوجي الوحيد ضمن العضوية الدائمة في المجلس تصويته السلبي( ٢٦ مرة ) بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٩، مما قوض سلطة المجلس بشدة، ثم قاطع السوفييت المجلس في يناير ١٩٥٠ احتجاجًا على احتلال حكومة المنفى للمقعد الصيني بدلاً من بكين الشيوعية، عندما عبرت القوات الكورية الشمالية خط العرض(٣٨) إلى جمهورية كوريا الجنوبية المعترف بها في يونيو/حزيران١٩٥٠ من نفس العام، فتحت نافذة صغيرة أمام مجلس الأمن.[٢]

فلقد أصدر القرار( ٨٢ ) في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٥٠ بتسعة أصوات غير متنازع عليها(امتنعت يوغوسلافيا عن التصويت وتغيب السوفييت عن ١١ عضوًا في الهيئة)، وحدد بموجب المادة( ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة أن هجوم كوريا الشمالية يمثل خرقاً للسلام وفتحاً للباب على التدابير المنصوص عليها في المادتين( ٤١ و ٤٢). والقرار الثاني (٨٣) تم تمريره في ٢٧ يونيو١٩٥٠ بأغلبية سبعة أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (ظل السوفييت غائبين)، وأوصت أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى جمهورية كوريا الجنوبية التي قد تكون ضرورية لصد الهجوم المسلح واستعادة السلام والأمن الدوليين في تلك المنطقة تحت قيادة الولايات المتحدة، ومع ذلك وإدراكاً لحجم خطأهم الاستراتيجي، عاد السوفييت إلى طاولة المفاوضات في أغسطس واستأنفوا حملتهم السابقة، والآن يعرقلون أي جهود إضافية لمعالجة الوضع المتغير في كوريا الجنوبية.[٣]

(١) احمد أبكر علي عبدالمجيد، "سلطات واختصاصات مجلس الأمن بين ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة"، *مجلة القانون الدولي والتنمية، الجزائر*، مج٩، ع٢، (٢٠٢١): ص ٣٠ - ٥١.
(٢) محمد أشلواح ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨ - ٦٨.
(٣) )علي هادي حميدي الشكراوي، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧ - ١٤٢.

ولكن ضغط وزير الخارجية الأمريكي دين أتشسون جنباً إلى جنب مع المندوبين بنجامين كوهين وجون فوستر دالاس، من أجل قراءة إبداعية لميثاق الأمم المتحدة الذي من شأنه تمكين الجمعية العامة من التدخل لمساعدة المجلس المتعثر، ففي الدورة السنوية للجمعية العامة في سبتمبر ١٩٥٠، طلب وفد الولايات المتحدة إضافة بند إلى جدول أعمال الجمعية العامة مشفوعاً بالملاحظة التالية؛ يعطي الميثاق الجمعية العامة وظائف مهمة لأداءها في مجال السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الحق في مناقشة أي مسألة تتعلق بهذا المجال والحق في تقديم توصيات، لقد أثبتت تجربة الأمم المتحدة في السنوات الخمس التي انقضت منذ دخول الميثاق حيز النفاذ قيمة لدور الجمعية، وترى الولايات المتحدة أنه يمكن تعزيز مساهمة الجمعية فيما يتعلق بتجنب الصراعات وفيما يتعلق باستعادة السلام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.[١]

من هنا كان لابد من التأكيد على أنه ينبغي تمكين الجمعية العامة من الاجتماع في غضون مهلة قصيرة للغاية في حالة حدوث أي خرق للسلم الدولي أو عمل عدواني، في حال عدم حصول مجلس الأمن على إجماع الأعضاء الدائمين، وغير قادر على الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية عن حفظ السلام والأمن، ولهذه الغاية تقترح الولايات المتحدة أن تتخذ الجمعية الترتيبات اللازمة لعقد دورات استثنائية طارئة في غضون أربع وعشرين ساعة.[٢]

وفي الترويج لمثل هذا الخروج الجذري من الوضع الراهن أمام الجمعية، فقد ذهب كوهين إلى حد طرح القرار التاريخي للمحكمة العليا الأمريكية في قضية ماكولوتش ضد ماريلاند كسابقة مقنعة للتفسير الدستوري، ودعم مفهوم الميثاق باعتباره مصدر حي، شجرة قادرة على التكيف مع الواقع السياسي المتغير.[٣]

ولكن وعلى الرغم من الاعتراض الشديد من الوفد السوفيتي، تم اعتماد قرار الجمعية العامة (٣٧٧- أ )، "متحدون من أجل السلام" ، بتصويت ٥٢-٥ في ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني١٩٥٠، يعكس هذا التصويت مستوى الإحباط الدولي من السوفييت، أعادت ديباجة القرار التأكيد على واجب الأعضاء الدائمين السعي إلى الإجماع وممارسة ضبط النفس في استخدام حق النقض- وحقيقة أن الجمعية العامة في ذلك الوقت كانت تضم أغلبية آمنة من الدول الغربية وحلفائها، وقد تم استخدام القرار لعقد( ١١ دورة) استثنائية طارئة للجمعية العامة منذ ذلك الوقت، ومع ذلك أوصت الجمعية باتخاذ إجراء يشمل القوة العسكرية مرة واحدة فقط ، في سياق الصراع الكوري الذي استمر حتى عام ١٩٥١.[٤]

---

(١) نرجس صفو، "حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي"، *المجلة المصرية للقانون الدولي* ، مج٧٢، (٢٠١٦): ص ١٧٦ - ٢٢١.

(٢) احمد أبكر علي عبدالمجيد ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠ - ٥١.

(٣) محمد أشلواح ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٨ - ٦٨.

(٤) خلفان كريم، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين : دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، *مجلة المفكر* ، ع١٠، (٢٠١٤): ص ٣٩ - ٥٩.

**١- قرار الاتحاد من أجل السلام.**

جوهر قرار "الاتحاد من أجل السلام"، وآليته الوحيدة الباقية اليوم هو الجزء " أ "، إن الجمعية العامة: تقرر أنه إذا فشل مجلس الأمن بسبب عدم إجماع الأعضاء الدائمين، في ممارسة مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة يبدو فيها أن هناك تهديداً للسلام أو انتهاكاً للسلام، أو العمل العدواني، يجب على الجمعية العامة النظر في المسألة على الفور بهدف تقديم التوصيات المناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك في حالة خرق السلام أو عمل عدواني، واستخدام القوة المسلحة عند الضرورة للحفاظ على أو استعادة السلم والأمن الدوليين، إذا لم تكن منعقدة في ذلك الوقت يجوز للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية طارئة في غضون أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب، وتتم الدعوة إلى هذه الدورة الاستثنائية الطارئة إذا طلب مجلس الأمن ذلك بناءً على تصويت أي سبعة أعضاء أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة في مجمله، وتم تصميم القرار للسماح للجمعية العامة بالتقدم إلى أقصى حد ممكن في الحيز الذي خلفه مجلس الأمن الراكد، باستخدام خليط من التدابير المصممة لتعكس هيكل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع إجراء ما يلزم من تعديل.[١]

على السطح تبدو العناصر الباقية من القرار مباشرة، وفكرة الدورة الاستثنائية الطارئة محفورة بقوة في ممارسات الجمعية العامة ومع ذلك، فإن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة مرنة ومعقدة، وتذهب الأسس الدستورية للقرار المتضمنة أساساً في المواد( ١٠-١٢ ) من ميثاق الأمم المتحدة إلى قلب الحل الوسط المعقد الذي تم التوصل إليه بين الدول الخمس دائمة العضوية والبقية من عضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، فالمسألة الدستورية الأساسية الأولى هي ما إذا كانت إحدى السمات المركزية للقرار- قدرة الجمعية العامة على التوصية باستخدام القوة ضد الدول- تتعارض مع الحظر المفروض على التهديد باستخدام القوة الوارد في المادة(٤/٢) من الميثاق، وتحيط بقية القضايا بالتوازن الدقيق بين السلطات الأساسية لمجلس الأمن والسلطات الثانوية للجمعية في مجال الأمن الجماعي.[٢]

**٢-المسوغ القانوني لجلسات مجلس الأمن الاستثنائية .**

بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠، يمكن عقد "جلسة استثنائية طارئة" في غضون ٢٤ ساعة حيث نصت المادة " أنه إذا فشل مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع الأعضاء الدائمين، في ممارسة مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة يبدو فيها أن هناك تهديداً

(1)Qerim Qerimi, THE “S WORD” AND SECURITY COUNCIL: THE ROLE AND POWERS OF THE UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL IN THE CREATION OF NEW STATES, Thomas Jefferson law review, Vol. 36:1, December 2013, 50 - 93.

(٢) نرجس صفو، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٦ - ٢٢١.

للسلام أو انتهاكاً للسلام، أو عمل عدواني، يجب على الجمعية العامة النظر في الأمر على الفور بهدف تقديم التوصيات المناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك في حالة خرق السلام أو عمل عدواني، واستخدام القوة المسلحة عند الضرورة، صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين إذا لم تكن منعقدة في ذلك الوقت، يجوز للجمعية العامة أن تجتمع في جلسة استثنائية طارئة في غضون أربع وعشرين ساعة من تقديم طلب لذلك. وتتم الدعوة إلى هذه الدورة الاستثنائية الطارئة إذا طلب ذلك مجلس الأمن في صوت أي سبعة أعضاء، أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة " .[١]

## II.ب. المطلب الثاني

## الجلسات الاستثنائية لمجلس الامن الدولي.

وطوال تاريخه تمت الدعوة لأحد عشرة جلسة طارئة نعرض فيما يلي لنبذة مختصرة عن كل منها:

**الجلسة الأولى**– مسألة الشرق الأوسط - طلبها مجلس الأمن بتاريخ ١-١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦، ففي ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ شنت القوات الإسرائيلية هجوماً على مصر واحتلت سيناء وقطاع غزة بعد أيام قليلة نزلت القوات البريطانية والفرنسية في منطقة قناة السويس، ناقش مجلس الأمن هذه المسألة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر، ولكن لم يتم اتخاذ قرار بسبب حق النقض لفرنسا والمملكة المتحدة وبموجب قرار " الاتحاد من أجل السلام "، أحيلت المسألة بعد ذلك إلى الجمعية العامة التي اجتمعت في جلسة استثنائية طارئة في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ودعا المجلس إلى وقف إطلاق النار وانسحاب جميع القوات الأجنبية من الأراضي المحتلة، كما أنشأت أول قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة لتأمين وقف الأعمال العدائية والإشراف عليه بعد إرسال قوة الطوارئ إلى المنطقة، غادرت القوات الفرنسية والبريطانية منطقة قناة السويس بحلول ٢٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٦ واكتمل انسحاب القوات الإسرائيلية بحلول ٨ مارس/اذار ١٩٥٧.[٢]

**الجلسة الثانية** – مسألة المجر- طلبها مجلس الأمن بتاريخ ٤-١٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٦، بناءً على طلب مشترك من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى، كان مجلس الأمن الدولي قد دُعي بالفعل إلى جلسة لمناقشة الوضع المجري في ٢٨ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٥٦، بينما كانت الثورة مستمرة. نظرًا لأن الاتحاد السوفيتي يتمتع بحق النقض في تلك الهيئة، لم تكن هناك فرصة كبيرة للتوصل إلى قرار هناك، ومما زاد الطين بلة أن الحكومة المجرية بقيادة إمري ناجي زعمت أن الأحداث التي وقعت بعد ٢٢ أكتوبر/تشرين الاول تقع تحت الولاية القضائية السيادية للبلاد ولهذا السبب احتجت بشدة على أي مناقشات حول الشؤون الداخلية للمجر في المنظمة العالمية، أدى التدخل السوفيتي الثاني في ٤ نوفمبر/تشرين

(١) )خلفان كريم، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩ - ٥٩.
(٢) نور الدين حتحوت، "مجلس الأمن الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، *مجلة الناقد للدراسات السياسية ،الجزائر*، العدد١، (٢٠١٧): ص ٢٨٣ - ٢٩٦.

الثاني، بالإضافة إلى سحق الثورة والإطاحة بالحكومة المجرية الشرعية إلى خلق وضع جديد في الأمم المتحدة، بناءً على طلب الولايات المتحدة والدول الأعضاء الأخرى، أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل السوفيتي في المجر إلى جدول أعمالها في نفس اليوم الذي حدث فيه الغزو، كان لدى السوفييت الوسائل لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يدين التدخل، لكن لم يكن لديهم حق النقض في مسألة إحالة القضية إلى جلسة غير عادية للجمعية العامة.[١]

**الجلسة الثالثة** – مسألة الشرق الأوسط - طلبها مجلس الأمن بتاريخ ٨-٢١ آب/ أغسطس ١٩٥٨، واستنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (١٢٩)، اعتمدت الجلسة الخاصة الطارئة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الوضع في الشرق الأوسط" القرار رقم (١٢٣٧) الذي يدعو إلى انسحاب مبكر للقوات الأجنبية من الأردن ولبنان.

**الجلسة الرابعة** - مسألة الكونغو- طلبها مجلس الأمن بتاريخ ١٧-١٩ سبتمبر/ايلول١٩٦٠، وبموجب قرار مجلس الأمن (١٥٧) اعتمدت الجلسة الخاصة الطارئة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "حالة الكونغو" القرار (١٤٧٤) الذي طلب من الأمين العام الاستمرار في اتخاذ إجراءات صارمة وفقًا لقرارات مجلس الأمن ومناشدة جميع الأعضاء تقديم مساهمات طوعية عاجلة لصندوق الأمم المتحدة للكونغو والامتناع عن إرسال مساعدات عسكرية إلا من خلال الأمم المتحدة.[٢]

**الجلسة الخامسة** – مسألة الشرق الأوسط- طلبها مجلس الأمن بتاريخ ١٧-١٨ يونيو/حزيران١٩٦٧، وتعلقت بالغزو الاسرائيلي لمصر وسوريا وفلسطين وكانت نتيجة الفيتو الامريكي على اي قرار لإدانة الغزو.

**الجلسة السادسة**- مسألة افغانستان- عقدت بطلب من مجلس الأمن بتاريخ١٠-١٤يناير/كانون الثاني١٩٨٠، وتعلقت بحالة أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين.

**الجلسة السابعة** - قضية فلسطين- طلبت من السنغال في ٢٢-٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠؛ ٢٠-٢٨ أبريل ١٩٨٢؛ ٢٥-٢٦ يونيو ١٩٨٢؛ ١٦-١٩ أغسطس ١٩٨٢ و٢٤ سبتمبر ١٩٨٢، وتناول مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل ١٥/١١/١٩٨٠ من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧.[٣]

(1) Devon Whittle, The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the ExtraLegal Measures Model to Chapter VII Action, The European Journal of International Law, Vol. 26, no. 3, 2015, 671 - 698.

(2) https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml – الموقع الرسمي للامم المتحدة الدورات الاستثنائية الطارئة

(3) https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml – الموقع الرسمي للامم المتحدة الدورات الاستثنائية الطارئة

**الجلسة الثامنة** - مسألة ناميبيا- طلبتها زمبابوي في ١٣-١٤ سبتمبر/ايلول١٩٨١ وتناولت الوضع في ناميبيا الناتج عن الاحتلال غير القانوني للإقليم من قبل جنوب إفريقيا والتي أكدت على عدم شرعية استمرار احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا.

**الجلسة التاسعة** - الوضع في الأراضي العربية المحتلة-عقدت بطلب من مجلس الأمن في ٢٩ يناير/ كانون الثاني إلى ٥ فبراير/ شباط ١٩٨٢ وتناولت غزو اسرائيلي للبنان.

**الجلسة العاشرة** - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعت لها قطر في اعقاب زيارة شارون للحرم القدسي الشريف في سبتمبر/ايلول ٢٠٠٠ والأحداث المأساوية التي أعقبت ذلك في القدس الشرقية المحتلة وأماكن أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة.[١]

**الجلسة الحادية عشرة** - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط / فبراير ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، ونعرض لهذه الجلسة الأخيرة بالتفصيل في المطلب التالي.

## II.ج. المطلب الثالث

## تطبيق السلطات الاستثنائية في ظل الحرب الروسية الاوكرانية

رداً على الغزو الروسي لأوكرانيا اجتمع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة في عدة مناسبات لمناقشة الإجراءات المحتملة لمواجهة تهديد الصراع للسلم والأمن الدوليين في هذه العملية، استخدمت هذه الأجهزة إجراءات غير مستخدمة في الأمم المتحدة لمدة ٤٠ عاماً، إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مكلف بالسلطة الأساسية للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، اجتمع مجلس الأمن في عدة مناسبات للنظر في ردود الفعل على الغزو الروسي لعام ٢٠١٤ واحتلال أوكرانيا الجزئي حفز تعزيز القوات الروسية وغزو أوكرانيا مؤخراً مجلس الأمن على تكثيف نظره في الوضع، مما أدى إلى عقد عدد من اجتماعات المجلس.[٢]

ولأن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات تلزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته وفقًا للفصل السادس من الميثاق، يمكن لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف إلى تسوية أي نزاع بالوسائل السلمية، ويمكنه التوصية بإجراءات لتحقيق التسوية يخول الفصل السابع المجلس صلاحية تحديد انتهاكات السلام وأعمال العدوان وتوجيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، لاستعادة السلم والأمن الدوليين. بعد أن بدأت روسيا غزو أوكرانيا اجتمع المجلس في ٢٥ فبراير/شباط للنظر في قرار قدمته الولايات المتحدة وألبانيا يحدد الغزو الروسي على أنه عمل عدواني غير قانوني،

(1)https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml – الموقع الرسمي للامم المتحدة الدورات الاستثنائية الطارئة

(2) https://gate.ahram.org.eg/News/ 3488124.aspx

و "يقرر" أن توقف روسيا على الفور استخدام القوة ضد أوكرانيا والانسحاب يتطلب اتخاذ قرار موضوعي في مجلس الأمن تصويتاً مؤيداً بتسعة أعضاء من مجلس الأمن المكون من ١٥ عضواً، بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) أو الامتناع عن التصويت، بعد المناقشة في المجلس في ٢٥ فبراير/شباط، صوت المجلس على القرار، على الرغم من تصويت ١١ عضواً لصالح القرار، صوتت روسيا ضد القرار.(١)

ورداً على الفيتو الروسي، في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٢٢، نظر المجلس في قرار بالدعوة إلى جلسة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ينص على منع مجلس الأمن من "ممارسة مسؤوليته الأساسية في الحفاظ على السلام الدولي والأمان". وتعتبر مثل هذه القرارات في المجلس إجرائية وبالتالي فهي لا تخضع لحق النقض من قبل الأعضاء الدائمين، تبنى المجلس القرار بأغلبية ١١ عضواً، وامتناع ثلاثة عن التصويت، فيما صوتت روسيا بمفردها ضده، وكانت هذه هي المرة الأولى منذ عام ١٩٩٧، والحادية عشرة في التاريخ التي دعا فيها المجلس لعقد مثل هذه الدورة.(٢)

وفي ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٢٢، عقدت الجمعية جلسة طارئة خاصة حول العدوان الروسي في أوكرانيا بموجب قرار الجمعية العامة، والذي يشار إليه على نطاق واسع باسم قرار "الاتحاد من أجل السلام"، تم اعتماد القرار في الأصل في عام ١٩٥٠ للرد على حق النقض في مجلس الأمن أثناء الحرب الكورية، ويحدد القرار إجراءات للجمعية للنظر على الفور في مسائل السلام والأمن الدوليين عندما يكون مجلس الأمن غير قادر على التصرف بسبب عدم وجود إجماع بين أعضائه الخمسة الدائمين، يمكن بدء الاجتماعات وفقاً لمبدأ الاتحاد من أجل السلام بموجب قرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة إن عقد جلسة طارئة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام أمر نادر نسبياً؛ وعقدت الجمعية منذ عام ١٩٥٠ (١١ جلسة) من هذا القبيل.(٣)

وفي الثالث من مارس/اذار تبنى المجلس قرارًا بشأن العدوان الروسي على أوكرانيا في ظل سياسة الاتحاد من أجل السلام، والذي يؤكد التزام الجمعية بسيادة أوكرانيا واستقلالها، ويستنكر بأشد العبارات عدوان روسيا على أوكرانيا في انتهاك للمادة( ٢-٤) من قانون الأمم المتحدة، ويطالب روسيا بالتوقف فوراً عن استخدام القوة ضد أوكرانيا. تم تمرير القرار بأغلبية ١٤١ (بما في ذلك الولايات المتحدة) وخمسة ضد (بيلاروسيا وإريتريا وكوريا الشمالية وروسيا وسوريا)، مع امتناع ٣٥ دولة عن التصويت (بما في ذلك الصين والهند

(1)https://www.bbc.com/arabic/ world-59450489
(2) https://www.imf.org /ar/News/Articles/2022/03/15/blog-how-war-in-ukraine-is-reverberating-across-worlds-regions-031522
(3)https://www.hrw.org/news /2022/04/03/Ukraine-apparent-war-crimes-Russia-controlled-areas

وباكستان وجنوب إفريقيا)، ويتطلب اتخاذ القرار تصويتاً مؤيداً بثلثي جميع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.[١]

يمكننا القول بناءً على ما سبق انه وبشكل عام على عكس قرارات مجلس الأمن، فإن قرارات الجمعية العامة بما في ذلك تلك المعتمدة في إطار مبادرة الاتحاد من أجل السلام، هي توصيات بطبيعتها وغير ملزمة[٢]، وفي الوقت نفسه يرى بعض المراقبين أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها وزن سياسي كبير وتظهر الإرادة الجماعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[٣]

ومن المؤكد أنه قد يواصل كل من المجلس والجمعية العامة معالجة جوانب الغزو الروسي وعواقبه، فعلى سبيل المثال؛ اجتمع المجلس بالفعل لتقديم إحاطة بشأن الأزمة الإنسانية وأزمة اللاجئين في أوكرانيا، ومن المقرر أن ينظر في قرار يعالج هذه الأزمة وقد أنهت الجمعية جلستها الاستثنائية الطارئة الأولية ولكنها قد تستأنف الدورة للنظر في التطورات الجديدة، وقد تعمل الولايات المتحدة وحلفاؤها وأغلبية المجتمع الدولي في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل مجلس حقوق الإنسان أو وكالات متخصصة مختارة تابعة للأمم المتحدة.[٤]

لقد أعطت عرقلة روسيا لعمل مجلس الأمن زخماً جديداً للحجج التي تقول بأن حق النقض لا يناسب مبادئ الأمم المتحدة، وقد تعود مقترحات الإصلاح السابقة غير الناجحة إلى الظهور وتدعو إلى إنهاء المركز البارز الذي يحتله الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، بما في ذلك الولايات المتحدة، في الأمم المتحدة. إن مشاركة روسيا في اجتماعات مجلس الأمن والتصويت على الأزمة واستمرار مشاركتها وعضويتها في الأمم المتحدة، يمكن أن تتحدى من قبل عدد متزايد من الدول الأعضاء.[٥]

## الخاتمة

حتى لو كان الهدف من قرار "الاتحاد من أجل السلام" هو حل مظالم استخدام حق النقض، فإنه ليس دواءً لكل داء ومن غير المرجح أن يهدأ الإحباط العام من القوة غير المتكافئة التي يمارسها أعضاء الأمم المتحدة تماماً مع ظهور جمعية عامة أكثر قوة ومع ذلك، لم يكن المقصود من ميثاق الأمم المتحدة حقاً أن يعكس المساواة في السيادة بين أعضائها السمة الهيكلية المهيمنة للميثاق، حق النقض، هي نتاج تسوية دولية غير محتملة لم يكن من الممكن التوصل إليها في غياب الدور السائد لقوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وبالنظر

(1) https://news.un.org/ar/story /2022/02/1094712

(٢) نور الدين حتحوت، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٣ - ٢٩٦.

(٣) رياض عبدالمحسن جبار الفتلاوى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٩ - ٢٥٤.

(4) https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2022/02/13/أزمة-أوكرانيا-أسئلة-وإجابات-التاريخ- والمستقبل

(5)https://arabic.euronews.com/2022/03/24/ ukraine-war-russia-invasion-nato-build-up-refugees-eu-g7-biden

إلى تلك التسوية الدستورية لا يمكن توقع أن تعديل توازن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة سيغير بشكل أساسي ميزان القوى في العلاقات الدولية الحديثة؛ سوف تستمر الدول الخمس في الحفاظ على إعفائها من القدرة التنفيذية للأمم المتحدة من بين القلة القوية كانت متوازنة مع عدد كبير من القوى الصغيرة والمتوسطة الحجم التي ضمنت أن أصواتهم في الجمعية العامة لن يتم إسكاتها تماماً في عالم السلم والأمن الدوليين، ومن الناحية العملية فإن المظهر الدستوري لتلك الأصوات الواردة في الفصل الرابع من الميثاق لم يقترب أبداً من إمكاناته الكاملة.

ومع ذلك، من خلال تكليف الجمعية العامة بدور يحتمل أن يضعها في موقع أعلى من مجلس الأمن، فإن قرار الاتحاد من أجل السلام تجاوز السلطة الدستورية للجمعية، فاستفادت القوى الغربية في البداية من هذا الخلل، لكنها سرعان ما أدركت أنه سيف ذو حدين وفقاً لذلك بمجرد أن تطورت الجمعية العامة إلى النقطة التي لم تعد تولد فيها أغلبية روتينية لصالح الغرب، اختفى القرار من التيار الرئيسي لممارسات الأمم المتحدة وفشلت تجربة التضحية بتفوق مجلس الأمن من أجل مكاسب قصيرة الأمد للأمم المتحدة، على الرغم من عجز الأمم المتحدة بحلول عام ١٩٥٠، لم يكن بوسع الجمعية العامة أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين دون قلب الميثاق رأساً على عقب.

وبعد نهاية البحث توصلنا الى استنتاجات ونتائج وتوصيات:

**أولاً: الاستنتاجـــات والنتائـــــج:**

عندما يعتبر المرء أن أكثر من ٢٠٠ حق نقض قد تم الإدلاء بها في مجلس الأمن منذ صدور قرار الاتحاد من أجل السلام، فإن الجلسات الخاصة الطارئة العشر التي تم دعوتها لا تمثل سوى جزء صغير من إمكانات الجمعية. هذه الظاهرة هي في جزء منها شهادة على حقيقة أن حق النقض له بالفعل دور شرعي يلعبه داخل نظام ميثاق الأمم المتحدة ومع ذلك، فهو يعكس أيضاً إحجاماً تاريخياً كبيراً من جانب أعضاء الجمعية عن تحدي سلطة الدول الخمس دائمة العضوية إما بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم. خلال الحرب الباردة كان هذا التردد على الأرجح مستنداً إلى الخوف الحكيم من الإخلال بالتوازن الدقيق والمتقلب بين الناتو ودول حلف وارسو منذ تسعينيات القرن الماضي، من المحتمل أن يكون ذلك مبنياً على الخوف من العواقب الاقتصادية والسياسية للخروج من الحلفاء من الدول الخمس.

علاوة على ذلك فقد تلاشى اللمعان الأولي للقرار بشكل كبير من منظور أعضاء الدول الخمس دائمة العضوية، ويمكن أن يُعزى ذلك جزئياً إلى حقيقة أنه بين عام ١٩٤٥ وانتهاء الموجة الأولى من إنهاء الاستعمار في عام ١٩٦٣ نما حجم الجمعية العامة من هيئة يمكن التحكم فيها من ٥١ شخصاً وهو ما يمكن أن يضمن عمليًا أغلبية لصالح الغرب إلى كتلة ضخمة من ١١٤، جاءت الغالبية العظمى من الإضافات الجديدة من العالم النامي وحولت تماماً جمعية الحرب الباردة الصغيرة في الخمسينيات من القرن الماضي إلى قوة مستقلة خاصة بها، ممثلة في جزء كبير منها بما يسمى مجموعة الـــــ(٧٧)، التي تتكون اليوم في الواقع من ١٣١ عضواً من إجمالي ١٩٣ عضواً في الأمم المتحدة، ساعد هذا التوسع في الأمم

المتحدة على التعجيل بالتخلي عن القرار من قبل أعضاء الدول الخمس دائمة العضوية، الذين لم يعد بإمكانهم الاعتماد على الأغلبية التي يمكن التنبؤ بها لتحقيق مصالحهم وعليه؛ فقد شهدت ممارسات الأمم المتحدة تحولاً إلى الوراء نحو الهيمنة المطلقة لمجلس الأمن، مما جعل الجمعية في حالة عجز نسبي.

ومن المشكوك فيه أن الهند والبرازيل وجنوب إفريقيا، وكل منها لديه مطالبة قوية بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن في المستقبل، ستوافق على أن ميل بعض زملائهم الأعضاء في مجموعة الـــــ( ٧٧) نحو استخدام الجمعية العامة للإدلاء ببيانات سياسية لها الكثير من التأثير على ما إذا كانت القوى الصاعدة بحاجة إلى أن يكون لها رأي أكبر في الوظائف الأساسية للمنظمة، حيث لم تسفر عقود من النقاش حول إصلاح مجلس الأمن عن صوت مناسب لهذه الدول، فضلاً عن ذلك تتمتع الجمعية العامة التي تمثل المجتمع الدولي بأسره، بسلطة أخلاقية لا ينبغي التقليل من شأنها، لاسيما عندما يكون للقضايا المطروحة تأثير مباشر على سيادة الدولة ومع ذلك، فإن انتقاد قرار " الاتحاد من أجل السلام " الحالي له ما يبرره بالتأكيد في ضوء الممارسة التي أعقبت قراءة غير دستورية لسلطات الجمعية العامة إذا اختارت الدول مساراً جديداً ودستورياً للقرار، مع وجود ضوابط وتوازنات قوية ضد إساءة الاستخدام على مستويي المجلس والجمعية فقد يتم بالفعل استعادة الصورة الإيجابية للقرار من الناحية المثالية، وقد تقرر الجمعية العامة إصدار قرار جديد للاتحاد من أجل السلام يكون دستورياً ويعكس قيم القرن الحادي والعشرين.

**ثانياً: التوصيـــــات**

١. اعادة النظر في آلية التصويت في مجلس الامن بعلاج الاشكاليات التي يطرحها حق النقض لدى الدول دائمة العضوية في المجلس.
٢. توسيع عدد الدول المشاركة في مجلس الامن واعطائهم ادواراً متساوية وسلطات تسمح بمواجهة استخدام حق النقض من قبل الدول دائمة العضوية.
٣. التفكير جدياً في زيادة عدد الدول دائمة العضوية اذا ما رفض اقتراح سحب حق النقض من الدول دائمة العضوية الحالية.
٤. العمل على مواءمة نصوص الميثاق مع العلاقات الدولية لضمان استجابة عادلة وفعالة للأزمات التي قد تحدث مستقبلاً .
٥. العمل على انشاء قوة عالمية داعمه لمجلس الأمن تعمل على توفير ضمانات اكبر لحفظ السلم والأمن الدوليين.
٦. السعي الى تقليص حق النقض في المسائل الموضوعية لأنه يشكل حجراً عائقاً في طريق السلم الدولي.

## المصادر

**أولا: الرسائل والاطاريح:**

١. جعفر عمران أحمد الجمعة، "مدى اتفاق الممارسات الحديثة لمجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية،الاردن،٢٠١١

**ثانيا: البحوث العلمية:**

١. احمد أبكر علي عبدالمجيد، "سلطات واختصاصات مجلس الأمن بين ضرورة حفظ الأمن وانتهاك السيادة"، *مجلة القانون الدولي والتنمية، الجزائر*، مج٩، ع٢، (٢٠٢١): ص ٣٠ - ٥١.
٢. خلفان كريم، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين : دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، *مجلة المفكر* ، ع١٠، (٢٠١٤): ص ٣٩ - ٥٩.
٣. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوى، "قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام"، *مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ،الامارات العربية المتحدة ، دبي*، العدد٥٦، (٢٠٢٠): ص ٢٣٩ - ٢٥٤.
٤. محمد أشلواح، "إصلاح مجلس الأمن ضرورة لإنقاذ الأمم المتحدة من الانهيار"، *مجلة الفقه والقانون ، المغرب*،العدد٤٢، (٢٠١٦): ص ٤٨ - ٦٨.
٥. نرجس صفو، "حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي"، *المجلة المصرية للقانون الدولي* ، مج٧٢، (٢٠١٦): ص ١٧٦ - ٢٢١.
٦. نور الدين حتحوت، "مجلس الأمن الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، *مجلة الناقد للدراسات السياسية ،الجزائر*، العدد١، (٢٠١٧): ص ٢٨٣ - ٢٩٦.

**ثالثاً: المراجع الاجنبية:**

1. Devon Whittle, The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the Extralegal Measures Model to Chapter VII Action, The European Journal of International Law, Vol. 26, no. 3, 2015, 671 - 698.
2. Qerim Qerimi, THE “S WORD” AND SECURITY COUNCIL: THE ROLE AND POWERS OF THE UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL IN THE CREATION OF NEW STATES, Thomas Jefferson law review, Vol. 36:1, December 2013, 50 - 93.
3. Martin Binder & Monika Heupel, Rising Powers, UN Security Council Reform, and the Failure of Rhetorical Coercion, Global Policy, Volume 11, Supplement 3, October 2020, 93 - 103.

**رابعاً: القوانين والاتفاقيات والمواثيق:**

١. ميثاق الامم المتحدة https://www.un.org

**خامساً: المواقع الالكترونية:**

1. https://www.un.org/ar/ga/sessions/emergency.shtml
2. https://gate.ahram.org.eg/News/3488124.aspx
3. https://www.bbc.com/arabic/world-59450489
4. https://arabic.euronews.com/2022/03/24/ukraine-war-russia-invasion-nato-build-up-refugees-eu-g7-biden
5. https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2022/02/13/أزمة-أوكرانيا-أسئلة-وإجابات-التاريخ-والمستقبل
6. https://news.un.org/ar/story/2022/02/1094712
7. https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/03/15/blog-how-war-in-ukraine-is-reverberating-across-worlds-regions-031522
8. https://www.hrw.org/news/2022/04/03/ukraine-apparent-war-crimes-russia-controlled-areas